بهذا الفصل بيان احكام الجنابة وفيها كثير منها حرمة الصلاة ومنها حرمة دخول المسجد
سوا كان للعبور او للقعود ومنها حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراة القران
والاية وما دونها في تحريم القراة سوا عند الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمة الله عليه
وفي الظهيرية وهو الاصح وقيد الطحاوي الحرمة باية تامة وهذا اذا اقصد القراة
فان لم يقصدها فلا باس نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك اذا
قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد القراة يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره
وكذلك اذا ذكر دعا في القران وهو اية تامة يريد به الدعا لا يكره ولا يكره له قراة
دعا القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله لانه ليس بقراة وفي الكبرى وعليه
الفتوى م وعن محمد رحمه الله انه يكره لانه قران عند الصحابة رضي الله عنهم ولا يكره
التهجي بالقران ويكره له قراة التوراة والانجيل والزبور ولا يمس المصحف ولا اللوح
المكتوب عليه اية تامة من القران ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الاخلاص وفي شرح
الطحاوي ويكره مس اللوح اذا كان فيه شيء من القران وكذلك الدرهم اذا كان
مكتوبا فيه شيء من القران وكذلك اذ بيته الا اذا كسره فلا باس بالاذابة وكما لا يحل
له مس الكتابة لا يحل له مس البياض وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والكلام
في الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث واذا مسه بكمه او ذيله فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز وفي فتاوى العتابية
وهو المختار وان اراد ان يغسل الفم ويقرا القران او يغسل اليد ويمس المصحف فانه
لا يحل القراة والمس وفي الظهيرية وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية ولو مس
المصحف بعضو ليس فيه حدث بان يديه او رجل الاعضا الاربعة الاظهر انه لا يجوز م
ويكره مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من الشرعية والمشايخ رحمهم
الله وسعوا في مس كتب الفقه وفي الظهيرية والمستحب ان يكون متوضيا م ويكره
له كتابة القران عند محمد وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك رحمهم الله وبقولهم
اخذ الفقيه ابو الليث وكذلك الفقيه ابو جعفر افتى بقولهم الا ان يكون اقل من
اية وعن ابي يوسف انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض لانه ليس بحامل
القران والكتابة توجد حرفا حرفا اليتيمة الكافر لا يمس المصحف لكنه عند ابي
يوسف وعند محمد لجنابته وان اغتسل فلا باس بان يمسه تجنيس خواهر زاده
وللجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف ذلك الحائض الظهيرية ولو عاود جنبا

اهله او نام قبل ان يتوضا لم يكره اليتيمة ولا باس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوايجه
من غير ان يغسل او يتوضا الفتاوى العتابية ويجبر الرجل المراة في تركها الا
غتسال عن الجنابة وباجر النصرانية تطهيرها لا لاجل الصلاة واذا اراد الجنب الاكل
فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل والله اعلم بالصواب الفصل الرابع
في المياه التي يجوز التطهير بها والتي لا يجوز التطهير بها وهذا الفصل
على انواع نوع منها في الماء الجاري يجوز التوضي بالماء الجاري وفي الخانية اذا
كان قوي الجري م ولا يحكم بتنجسه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه النصاب وعليه الفتوى م فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف وحكم بنجا
سته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزول
ذلك التغير والدليل على ان العبرة في الماء الجاري لتغير احد اوصافه التي ذكرنا
ما ذكر محمد في كتاب الاشربة اذا صب حب الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا
اجزاه اذا لم يتغير احد اوصافه بعد هذا الكلام في تحديد ما يكون من الجريان
في حق جواز الوضوء وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم اذا كان
يذهب بالنجاسة قبل اغترافه الغرفة الثانية فهو ماء جار وان كان بخلافه
فليس بجار قال بعضهم جار لو القي فيه تبن او ورق يذهب جاريه وان كان بخلافه
فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف المتوضي في اعمق
موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلا حتى جرى فليس بجار وان لم ينقطع
فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان عليه يده عرضا لم ينقطع
فهو جار وفي الغياثية المختار انه لا ينجس بالاغتراف ما ختنه مطلقا غير مقيد
من اعمق الموضع وفي الزاد والجاري ما يعده الناس جاريا هو الصحيح م
وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فان كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضا
من الموضع الذي فيه النجاسة وانما يتوضا من موضع اخر هكذا قال بعض
المشايخ وبعض المشايخ قالوا وان توضا من الموضع الذي فيه النجاسة
بقرب النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وفي الينابيع كانت النجاسة
مستقرة او جارية الخانية ما لم تر قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله
ينبغي ان لا يجوز يكون نجسا م وان جلس الناس صفوفا على شاطي النهر
فتوضوا بها جاز هو الصحيح وان كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا